

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

السلعة له بتسليفه عشرة ينتفع بها إلى الأجل ويقضي عنها اثني عشر قاله الشارح وهو يفيد جواز تعجيلها البائع الأصلي وللمأمور على أنه إذا حل أجل الاثني عشر يدفعها الأمر وفي المقدمات المسألة الثالثة أن يقول اشترها لي باثني عشر لأجل وأنا أبتاعها بعشرة نقدا فهذا حرام لا يجوز لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى أجل ثم يردّها إليه فإذا وقع ذلك لزمّت السلعة الأمر بالاثني عشر إلى الأجل ولا يتعجل المأمور العشرة منه وإن قد دفعها إليه ردها إليه ولا يتركها عنده إلى الأجل وله جعل مثله بالغاً ما بلغ في هذا الوجه باتفاق الأئمة وإن عجلت بضم العين وكسر الجيم مثلاً العشرة للمأمور أخذها أي الأمر العشرة من المأمور ولا يتركها عنده إلى الأجل ولا يفسد العقد بتعجيلها لأنه سلف مستقل بعد بيع صحيح وله أي المأمور جعل مثله ولو زاد على الدرهمين لأن المسلف هنا وهو الأمر فعومل بنقيض قصده وإن قال اشترها باثني عشر لأجل وأخذها بعشرة نقداً ولم يقل الأمر لي سواء قال لنفسك أو لا واشترها المأمور باثني عشر لأجل وباعها للأمر بعشرة نقداً فهل لا يرد بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال أي لا يفسخ البيع الثاني من المأمور للأمر بعشرة نقداً إذا فات المبيع بيد الأمر وليس على الشخص الأمر بمد الهمز وكسر الميم إلا العشرة التي اشترى بها السلعة من المأمور رواه سحنون عن ابن القاسم قال وأحب إلي أن يزيد الدينارين ومفهوم إذا فات فسخ البيع الثاني إذا لم يفت أو يفسخ بضم التحتية البيع الثاني من المأمور للأمر بعشرة نقداً فسخاً مطلقاً عن التقييد بعدم الفوات وترد عينها إلا أن تفوت السلعة بيد الأمر فالقيمة لها يوم قبضها الأمر يردّها بدلها وهذا قول ابن حبيب